

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة
عدد 7.2.8 بتاريخ 28 نونبر 2023
بإجراء مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20
من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) و لاسيما المادة 96 منه؛
و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للتوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه؛
و على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات
و المباريات العمومية؛
و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما
وقع تغييره و تتميمه؛
و على المرسوم رقم 1.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1432 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف
ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات الترابية؛
و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم
مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛
و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج
مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛
و على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (06 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، ؛
و على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج
مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة
من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية؛

و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
و على قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
و على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما وقع تعديله و تميمه بقرار وزير الداخلية رقم 20.3293 صادر في 15 من جمادى الأولى 1442 (30 ديسمبر 2020)؛
و على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، حول تنظيم مباريات التوظيف للأطر التقنية المتخصصة بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة أصيلة يوم 28 يناير 2024 مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى - تخصص الطب العام ، على الساعة التاسعة صباحا ، بمقر الجماعة ، أو بثانوية وادي الذهب بأصيلة عند الاقتضاء.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحات و المترشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و الحاصلون على:

- شهادة الدكتوراه في الطب العام ، أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي، و ذلك قبل الساعة الرابعة و النصف مساء (16.30) من يوم 05 يناير 2024 و هو آخر أجل لإيداعها ، أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي: جماعة أصيلة ، ساحة الأمم المتحدة، ص.ب 218 أصيلة. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) ، و ترفض الملفات الناقصة ، أو المتضمنة لغير الوثائق المطلوبة ، أو تلك الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه. و تحفظ بدون جواب.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز المباراة ،
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- 3- نسخة مطابقة لأصل شهادة الدكتوراه (تخصص الطب العام) ، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- 4- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحملان الطابع البريدي ، و الاسم الكامل و العنوان الشخصي للمترشح.
- 5- السيرة الذاتية للمترشح.
- 6- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على إحدى هذه الصفات)

7- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)

• يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على صفة شخص معاق ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتدبير شؤونهم.

المادة الخامسة: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب (01) واحد ، تخصص الطب العام ، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة السادسة: تشمل المباراة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2
الاختبار الكتابي الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الشفوي	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين، و على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ،

و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma.

و سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، و كذا إعلان النتائج الكتابية و النهائية على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات (الكتابية و الشفوية).

رئيس المجلس الجماعي لاصيلا
محمد بن عيسى